

حكم لبس الباروكة بإصرار من الزوج/الإثنين)82-11-

2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

ننتقل من باب السياسة وال الحرب الى باب الحرب الداخلية داخل بيت مسلم او اسرة مسلمة واحد احد المشايخ يقول عندما اخ في المسجد قال لزوجتي لابد ان ترتدي الباروكة لان شعرها قصير - 00:00:01

ولد الزوجة لا ولن البسها لحرمتها حسب فهمها والزوج يهدد بالطلاق اذا لم تلبس الباروكة الشعر المستقار فبماذا تتصحوني كامام لاطفى نار فتنة الطلاق في هذا البيت آآآ نقول اولا - 00:00:22

ان الشعب المستعار او الباروكة وضعه على الرأس من مواضع النظر عند اهل العلم لقد تناول الفقهاء حكم وصل الشعر وربطوا بين حكم الشعر المستعار الباروكة وبين وسط الشر لاقترانهما في المعنى والغاية - 00:00:50

والقول بمنعها في غير حاجة لستر عيوب هو الظاهر ومن الادلة على ذلك حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة لا واحد اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:13

قالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة فتترق شعرها واني زوجتك افاصل فيه قال لعن الله الواصلة والموصلة ايضا رواه البخاري في صحيحه حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم جاء فيه - 00:01:37

نعم قدم معاوية المدينة اخر قدمه قدمها تخطبنا فاخ يكتبه من شعره ثم قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور - 00:01:56

يعني الواصلة في الشعر هذا ما عليه الجمهور خالف في هذا المالكية فرقوا بين الباروكة والوصل ونصوا على ان الوضع فوق الرأس ليس بوصل. والنهاي انما هو عن وصل شعر بشعر. شعر - 00:02:19

توصف به الشعر. انما تلبسها كانها كانها تقية كانها خمار كانها شيء تلك قضية اخرى في في كتاب الفواكه الدواني للنفراوي الفقيه المالكي في حشده على الرسالة لابن ابي زيد - 00:02:40

جاء في الرسالة وينهى النساء عن وصل الشعر تعقب النفراوي فقال ومفهوم وصل انها لو لم تصله بان وضعته على رأسها من غير وصل لجاز كما نص عليه القاضي عياض - 00:02:57

لانه حينئذ الخيوط الملوية كالعقود الصوف والحرير تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله فلم يدخل في النهاي ويتحقق بانواع الزينة الشافعية ينجزونها في حاجة اذا كان بادن الزوج وبغير شعر الادمي - 00:03:16

اذا المسألة فيها مساحة للاجتهاد فاذا لم نستطع اقناع الزوج بالعدول عن تشبسه وع纳ده واصراره عليها ان ترتدي الباروكة. فللمرأة ان تقلد من اجاز دفعا لمفسدة الطلاق من وقع في ضرورة قلد من اجاز - 00:03:40

قاعدة جميلة من وقع في ضرورة قلد من اجاز جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قول العمل بالمرجح ما يلي يرخص في العمل بالمرجح دفعا لمضرة او حرج او تحقيقا للمصلحة الائتلاف والاجتماع - 00:04:05

سواء اكان القول المرجح هو الايسرا م هو الاشد اذا لم يخالف دليلا صريحا من الكتاب والسنة وثبتت نسبته الى الى قائله من المجتهدين بطريق صحيح. وكان النازر في ذلك متمكنا - 00:04:26

من تقرير الضرورات وال حاجات مع اقتصار الفتيا به على النازلة محل الاستفتاء - 00:04:45